

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢٢

### وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات والقرارات المكملة له ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج  
طبقاً للقرارات المكملة لها ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للقرارات المكملة لها ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً للقرارات المكملّة لها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملّة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٧) المنعقد بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ ؛

### قـسـرر :

#### ( مادة أولى )

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٥٠	المنتجات الدهنية النباتية . الجزء الأول : المسلى (السمن) النباتي والشورتنتج النباتي .
٢	٢٠١٧/١-٣٣٦ تعديلات جزئية (٢٠٢٠/٢، ٢٠١٨/١)	المشروبات الغازية - الجزء الأول : عام (تعديل جزئي رقم ٢٠٢٢/٣) .
٣	٢٠١٦/١٧٦٥ تعديل جزئي (٢٠١٨/١)	مشروبات الشعير غير الكحولى (تعديل جزئي ٢٠٢٢/٢) .

#### ( مادة ثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٧/١١/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح